



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

ملغي وصدر بدلاً منه الكتاب ٦ لسنة ٢٠٠٤

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨

بشأن

تحصيل مستحقات نقابة المهن الزراعية تنفيذاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ٩٧ بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية

وقرار وزير الزراعة رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٧ .

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ونص في المادة ٧٢ مكرراً منه علي ( يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الوحدات القياسية لفئات الرسوم وطوابع النقابة الموضحة بالمادة السابقة وتحديد الجهات المختصة بتحصيل وتوريد هذه الرسوم وقيمة الطوابع .

و تلقاء ذلك فقد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٧ والذي نص في مادته الرابعة علي أن ( يحصل رسم سنوي قدره ٥% لصالح صندوق المعاشات بنقابة المهن الزراعية عن كافة المحاصيل المنزرعة بتقاوي بمعرفة المزارع بما يوازي قيمة التقاوي المعتمدة المنزرعة منها المحصول علي أن تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل هذا الرسم بناء علي كشوف حصر يتم إعدادها بمعرفة المشرف الزراعي بالقرية بعد اعتماد الإدارة الزراعية .

وحيث ورد للمصلحة كتاب السيد الأستاذ نقيب المهن الزراعية المؤرخ ١٩٩٨/٨/٣ متضمناً موافقتها علي عمولة تحصيل قدرها ١٠% نتيجة قيام أجهزة الضرائب العقارية بتحصيل تلك الرسوم تنفيذاً للقانون الموضح أعلاه .

وحيث تبين مما سبق أن تكليف أجهزة الضرائب العقارية بالتحصيل أمراً تنفيذياً بقوة القانون أما ما تم من إتفاقات بين المصلحة والنقابة فهي علي قدر العمولة فقط نظير التحصيل .

وعليه فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة ما يلي:-

١. لدي قيام مديريات الزراعة بالمحافظات بإخطار مديريات الضرائب العقارية بكشوف موضحاً بها المديونيات المطلوب تحصيلها بها أسم المدين وقيمة المديونية المطلوبة منه يتم إصدار إذن الإضافة اللازم لتحصيلها .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

٢. تتبع الإجراءات القانونية في تحصيل هذه المديونيات ودياً ثم سلوك سبيل الحجز الإداري ضد الممتنعين عن السداد طبقاً لقانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الواردة بكتب المصلحة الدورية وآخرها ٧ لسنة ١٩٩٨ مع وضع الضوابط التي تكفل دقة التحصيل .
٣. توريد المتحصلات للمصلحة ( بشيك برسم السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية ) التي تتولى تسويتها وسدادها إلي نقابة المهن الزراعية بالقاهرة ( صندوق المعاشات والإعانات ١٨ ش الجلاء - صندوق بريد ٢٠٤٧ ) علي أن يرفق مع شيك السداد أسماء المسددين .

والمصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة بلوغاً إلي كمال العمل .

تحريراً في : ١٩٩٨/٨/

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني